

الْمُؤْمِنُ بِهِ يَعْلَمُ مَا
فِي الْأَرْضِ وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ

جَرْدَةُ الْمُسْكِنِ لِلْجَوَافِعِ تَالْمُصْرِيَّ

(العدد ٣٦٣ مكرر "ب") الصادر في يوم الأحد ١٩ شعبان سنة ١٣٧٢ - ٣ مايو سنة ١٩٥٣ (السنة ١٤٠٤ هـ)

شیخ اللہ

رقم الصفحة

قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم التعليم الابتدائي

قانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم التعليم الثانوي

•

**مادة ٤ - التعليم في المدارس الابتدائية بالمحاجن ، ولا يكفي التلميذ
أداء نعمات إضافية .**

ونقدم للطلاب بالمجان وجبة غذاء كل يوم أثناء السنة الدراسية ، وفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٣ - يقع واجب الإلزام على والد الطفل . فان كان الوالد
متوفى أو عجزه رأ أو مقدم الحجية أو غائباً فقد الإلزام ما إذا :

مادة ٤ - يعفى الطفل من التعليم الابتدائي إذا كان مصاباً بمرض وعاقة بدنية أو عقلية تمنعه من تلقى الدراسة ، ويثبت المرض أو العاقة لبقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المعارف العامة .

ويبقى الاعفاء ما يبق المرض أو العاهة على أنه اذا أنشئت بجهة ما
دارس ابتدائية خاصة لتعليم ذوى العاهات تسع لقبول جميع الموجودين بهذه
الجهة من هؤلاء الأطفال عاد حكم الإلزام بالنسبة للقىمين بهذه الجهة
ن هؤلاء الأطفال بقرار يصدره وزير المعارف العمومية .

مادة ٥ - ينفذ الإلزام في المدارس الابتدائية . ويجوز لوالد الطفل والمتولى أمره أن يقوم بتعليمه في معهد آخر حكومي أو حراؤ في منزله شرط أن تكون دراسته معادلة على الأقل للدراسة بالمدارس الابتدائية أن يخطر بذلك منطقة التعليم المختصة قبل افتتاح العام الدراسي .

مادة ٦ - لا يسرى حكم الإلزام إلا في الجهات التي تنشأ بها مدارس
ابتدائية كافية والتي تعين بقرارات من وزير المعارف العمومية .
ولا يتناول الإلزام الأطفال الذين يقومون في أماكن تبعد أكثر
من كيلومتر عن أقرب مدرسة ابتدائية وذلك بالشروط التي تبين
القواعد المذكورة .

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣

فی شأن تنظیم التعلم الابتدائی

بِاسْمِ الْأُمَّةِ

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للفوارات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وهي القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم مراحل التعليم الابتدائي،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٢.

وحل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة، المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين رقم ٧٩ و١٢٥ و١٣٤ و٢٢٥ و٢٨٧ و٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٩٤ و١٤٢ لسنة ١٩٥٣.

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ٤
وبناءً على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ٥

أصدر القانون الآتي :

باب الأول - الإزام

مادة ١ - التعليم الابتدائي الزامي لجميع الأطفال من البنين والبنات من تمام سن السادسة إلى تمام النهاية عشرة .

وينفذ الإلزام من أول السنة الدراسية التي تلي بلوغ الطفل سن السادسة ويظل قائمًا إلى نهاية العام الدراسي الذي يبلغ في أثنائه أربع عشر سنة كاملة.

باب الثاني

نظام الدراسة والامتحان

مادة ١٢ - مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية ست سنوات .
مادة ١٣ - لا يقبل في السنة الأولى من نقصت سنة في أول سبتمبر السابق لبدء السنة الدراسية عن ست سنوات أو زادت على ثمان .
ويزيد الحدان الأدنى والأعلى سنة لكل فرق دراسية تالية ، مع مراعاة الا يقبل في ظرف من زادت سنة على ١٢ سنة .

وتقسّى فصول للتلاميذ الذين يكون مستوى دراستهم عند تطبيق الإلزام عليهم غير لائق بفرقة من الفرق الملائمة لأعمارهم إذا وجد عدد كاف منهم

مادة ١٤ - مواد الدراسة .

(١) القرآن الكريم والدين .

(٢) اللغة العربية (وتشمل الجخط العربي) .

(٣) الأناشيد .

(٤) الحساب .

(٥) الهندسة العملية .

(٦) التاریخ .

(٧) الجغرافیة .

(٨) التربية الوطنية .

(٩) مشاهد الطبيعة ومهارات العلوم .

(١٠) قواعد الصحة .

(١١) الرسم .

(١٢) الأشغال العملية (وتشمل الأشغال اليدوية على اختلاف أنواعها وفلاحة المسابين بالنسبة للبنين والأشغال الفنية وأشغال الآباء والمنزل بالنسبة إلى البنات) .

(١٣) التربية البدنية :

ويجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره إضافة مواد جديدة تدعوا إليها حاجة البيئة وظروفها لجميع المدارس أو بعضها .

ويعنى غير المسلمين من دراسة القرآن الكريم ، وترتبط لهم دروس خامسة في الدين على حساب دراياتهم إذا وجد عدد كاف منهم في الفرق وفقا لما يقرره وزير المعارف العمومية .

وعلادة على ما تقدم تفاصيل المدارس بوجوه النشاط المدرسي الحر بما يلائم يسنتها وتلاميذها .

وتتفاوت بعض المدارس فرق لتخفيظ القرآن الكريم يلتحق بها التلاميذ الذين يرغبن في حفظه . وتنظم خطة الدراسة ومناقبها في هذه الفرق بقرار يصدره وزير المعارف العمومية .

مادة ٧ - في الحالات التي يسرى فيها حكم الإلزام يجب على المكلفين إمساك دفاتر قيد المواليد والوفيات وحفظها أن يصلوا إلى منطقة التعليم المختصة التي هي في دائريتها ، أو إلى الجهة التي يعينها وزير المعارف العمومية بقرار يصدر منه قوائم بأسماء الأطفال المقيدون بالدفاتر التي في عهدهم من بلغوا عام سن السادسة أو يبلغونها لغاية أول سبتمبر - وذلك في ميعاد لا يتجاوز شهرين من كل عام .

ويجب في أول سنة لسريان حكم الإلزام على آية جهة ، أن تستعمل تلك القوائم على أسماء الأطفال من سن السادسة إلى سن الثانية عشرة .

ويجب على شيخ الحارة أو شيخ الناحية أو العمداء بحسب الأحوال أن يرسل إلى منطقة التعليم أو الجهات المختصة قائمة تكملية بأسماء الأطفال الذين جعلوا محل إقامتهم في دائريته من يسرى عليهم حكم الإلزام ولم تشملهم القوائم السابقة .

وتبين في جميع القوائم أسماء آباء الأطفال والمتوالى أمرهم و محل إقامتهم .

ويجب على آباء الأطفال ومتولى أمرهم أن يقدموا البيانات الازمة لاصدار القوائم متى طلب إليهم ذلك وأن يخطرروا منطقة التعليم أو الجهة المختصة بحال إقامتهم الجديدة كما غيروا سكنهم .

مادة ٨ - تتولى المطابق التعليمية توزيع الملازمين الذين وردت أسماؤهم بالقوائم على المدارس القرية من مساكنهم يقدر الإمكان . وعلي كل مدرسة إخطار والد الطفل أو متولي أمره بالحاجة إليها وبالموعد المعين لبدء الدراسة .

مادة ٩ - إذا لم يقصد الطفل إلى المدرسة في الموعد المذكور أو لم يواكب على الحضور لغير سبب مقبول وجب على ناظر المدرسة إنذار والده أو المتولي أسره حسب الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسل إليه في محل إقامته المعروف .

وعند غيابه أو امتناعه من تسلم الكتاب يسلم إلى العمداء أو شيخ الحارة .

مادة ١٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تجاوز مائة فرش والد الطفل أو متولي أمره إذا خالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابعة ، كما يعاقب بالعقوبة ذاتها إذا لم يستخدم الطفل للدراسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب المنصوص عليه في المادة السابعة أو ها وارد التخلف لأعداد غير مقبولة ، ويجوز في هذه الحالة أن تعي المحكمة أجل تنفيذ حكم الإلزام فإذا لم ينفذه خلال هذا الأجل حكمت عليه بالعقوبة المقررة .

ويحكم في حالة العود بالحبس والغرامة معا .

مادة ١١ - يكرر من ينهب ووزير المعارف العمومية لتنفيذ حكم الإلزام من المفتشين ومساعديهم وناظر المدارس الابتدائية أو وكلائها صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٢٠ - لا يحق التلميذ في المدرسة الابتدائية إذا كانت سبعه في أول سبتمبر تزيد على ١٢ سنة ، الا اذا كان قد حصلت بعدها الى الفوقة السادسة ففي هذه الحالة يسمح له بالبقاء سنة أخرى .

مادة ٢١ - العقوبات البدنية ممنوعة ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه نوع العقوبات التي يجوز توقيتها ومن له حق توقيتها .

مادة ٢٢ - يكون نظار المدارس الابتدائية ومدرسوها من أهل المنطقة الحاصلين على مؤهلات دراسية بعينها ووزير المعارف العمومية بقرار منه . فإذا لم يتوافر العدد اللازم من أهل المنطقة جاز التعيين من المناطق الأخرى .

ونكون القاعدة في هذه المدارس أن يقوم مدرس واحد أو مدرسة واحدة على حسب الأحوال بتدريس جميع المواد الأساسية للامتحن الفصل .

مادة ٢٣ - يجوز لوزير المعارف العمومية إنشاء مدارس بمصرية أو نجفية تنظم بقرار يصدر منه .

مادة ٢٤ - تكون لكل من البنين والبنات مدارس ابتدائية مخصصة . هل أنه إذا وجدت مدارس تقتصر لظروف خاصة مثل الفرق الأربع الأولى يجوز أن تكون هذه المدارس مشتركة تجمع بين البنين والبنات ، وفي هذه الحالة تقوم بالتدريس فيها مدارسات على قدر الامكان .

الباب الثالث

الادارة

مادة ٢٥ - تتولى الماطق التعليمية إدارة المدارس الابتدائية الداخلية في اختصاصها وتدير جميع شئون التعليم بهذه المدارس في حدود الميزانية المخصصة لها وطبقا للقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها وزارة المعارف العمومية .

مادة ٢٦ - يكون للرئيس المشرف على المنطقة ، بالنسبة إلى شئون هذه المدارس في دائرة المنطقة ، الاختصاصات والسلطات المقررة في القوانين واللوائح لرؤساء المصالح .

واعتناء من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة تكون له أيضا سلطة تعين جميع موظفي المدارس الابتدائية في دائرة المنطقة ، الداخلين في الهيئة والمارجين عنها ، وتقليمهم ورقوتهم ومحفهم الاجازات وتوقيع العقوبات التي يجوز لرؤساء المصالح توقيتها عليهم وذلك بموجاهة حكم المادة ٣٠ .

مادة ١٥ - يعين وزير المعارف العمومية بقرار منه كيفية توزيع المواد على من الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج الدراسية ، على الأقل عدد الدروس عن ٣٢ درسا في الأسبوع .

مادة ١٦ - تبدأ الدراسة في يوم السبت الثاني من شهر سبتمبر ، وتنتهي في يوم الخميس الثاني من شهر يونيو من كل عام .

ويجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره أن يعدل هذه المواعيد في كل المناطق أو بعضها .

كما يجوز له عند الاقتضاء أن يقرر إجازات غير العطلات الرسمية تقتضيها ظروف عامة أو ظروف خاصة .

مادة ١٧ - لا ينقل تلميذ من فرقة الى التي تليها إلا إذا كان قد تابع الدراسة بانتظام مدة ١٦٠ يوما على الأقل من أيام العام الدراسي .

ولا يشترط شرط آخر لنقل تلاميذ الفرق الأولى والثالثة والخامسة للفرق التي تليها .

ويشترط لنقل تلاميذ الفرق الثانية الى الفرق الثالثة موافقة المعلمين والياظر وفقا للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية . أما التلاميذ الذين يتقدرون عدم صلاحيتهم لتابعة الدراسة بالفرقة الثالثة فتنتهي لهم فرسبيول خاصة للعقوبة تمايل فيها نحو الضعف فيه ، وينقل جاؤلاه في نهاية العام الدراسي الى الفرقة الثالثة ، ويجوز نقلهم اليها في أنتهاء الشهرين الأولين من العام الدراسي إذا ظهر أنهم قد تداركوا ما فيه من ضعف .

ويشترط لنقل تلاميذ الفرق الرابعة الى الفرق الخامسة النجاح في امتحان تحريري وشفوي يعقد في نهاية العام الدراسي وفقا للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية .

مادة ١٨ - يعقد مفتش كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في المادة ٣٠ في نهاية العام الدراسي امتحانا نهائيا لللاميذ الذين آتوا الدراسة بالفرقة السادسة في المدارس التابعة لقيمه ، وبعث الناججون فيه تقريرا باسمهم الدراسة الابتدائية بنجاح .

وبكون الامتحان وشروط النجاح فيه وفقا للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ١٩ - يجوز أن تعقد للاميذ الستين الخامسة والستادسة امتحانات مسابقة في المواد التي لا تدخل في نظام الامتحان النهائي المشار اليه في المادة السابقة .

ويضع المنقولون فيها جواز على حسب الشروط التي يقررها وزير المعارف العمومية .

مادة ٣٩ - تقسم المنطقة فيما يتعلق بالاشراف على المدارس الابتدائية إلى أقسام يشتمل كل منها على عدد من المدارس لا يزيد على الثلاثين ، ويشرف على كل قسم مفتش يعينه الرئيس المشرف على المنطقة بعد عرض الأمور على لجنة شئون الموظفين في المنطقة . ويجب في حالة اختيار مفتش قسم من غير موظفي التعليم الابتدائي موافقة الوزارة علىتعيينه .

مادة ٤٠ - مفتش القسم مسئول عن سير العمل بمدارس قسمه ويكون أداة الاتصال بين تلك المدارس والمنطقة ، ويختص بما على :

- (١) التفتيش على مدارس القسم للتوجيه والإرشاد لمساعدة الناظار والمدرسين حل المشكلات التي تعرض لهم ولايقاف المنطقة على أحوال المدرسة ومواعيدها .

- (٢) اقتراح العدد اللازم للدراسة من المدارس .
- (٣) اقتراح التقليلات الخالصة بموظفي مدارس القسم .
- (٤) اقتراح ما يلزم المدارس من معدات أو تعديلات .
- (٥) اقتراح ما يراه محققاً لمصلحة التعليم بمدارس القسم .

مادة ٤١ - لوزارة المعارف العمومية حق التفتيش على المدارس الابتدائية .

وتبليغ ملاحظات مفتشيها إلى المنطقة التعليمية المختصة للعمل بها .

مادة ٤٢ - على كل مجلس مديرية أن يدرج في ميزانيته سنويًا للتعليم الابتدائي مبلغًا يعادل ٦٦٪ من مجموع الرسوم الإضافية المقررة على ضرائب الأ家伙ان بمقتضى المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمحاسن المديريات .

وعلى كل مجلس بلدى أن يدرج لهذا الفرض في ميزانيته سنويًا مبلغًا يعادل ١٠٪ من مجموع إيراداته .

وتؤدى هذه المبالغ إلى مؤسسة أبنية التعليم المتولى انفاقها على الانتشامات الجديدة في كل منطقة بحيث لا يقل ما ينفق على الانتشامات بها من المبالغ التي جمعت منها .

باب الرابع

التعليم الابتدائى الرأى

مادة ٤٣ - تنشأ مدارس ابتدائية راقية ذات صبغة ريفية أو تجارية أو نسوبية لأعداد التلاميذ اعداداً تقاضياً واجتماعياً وعملياً ملائماً للبيئة .

وتحرص بعض هذه المدارس لتعزيز حفظ القرآن الكريم وتتجوّله بالإضافة إلى ما يدرس من المواد الأخرى الضرورية في هذه المرحلة .

مادة ٤٤ - يشرط فيمن يقبل بهذه المدارس أن يكون قد أتم الدراسة الابتدائية بنجاح وألا تزيد سنه في أول السنة الدراسية على أربع عشرة سنة . ولوزير المعارف العمومية بقرار يصدره إضافة شروط أخرى لكل نوع من أنواع الدراسة .

مادة ٤٥ - تنشأ في كل منطقة لجنة تسمىلجنة الاستشارية للتعليم الابتدائي وتشكل برئاسة الرئيس المشرف على المنطقة ، وعضوية كل من :

(١) المراقب أو المراقب المساعد المختص بالتعليم الابتدائي في المنطقة

(٢) اثنين من المفتشين بالمنطقة يكون أحدهما على الأقل من مفتش التعليم الابتدائي يختارها وزير المعارف العمومية .

(٣) ناظر مدرسة ابتدائية وناظر مدرسة معلمين وناظر مدرسة ثانوية بالمنطقة يختارهم وزير المعارف العمومية .

(٤) مندوب عن كل من وزارات الشئون الاجتماعية والصحة العمومية والشئون البلدية والقروية يختاره الوزير المختص .

(٥) خمسة من أهالي المنطقة المهتمين بشئون التعليم يختارهم وزير المعارف العمومية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٤٦ - تختص اللجنة الاستشارية بالنظر في المسائل الآتية :

(أولاً) تحضير مشروع ميزانية التعليم الابتدائي بالمنطقة .

(ثانياً) اقتراح الجمادات التي تنشأ بها المدارس الابتدائية الجديدة .

(ثالثاً) اقتراح نقل بعض المدارس الابتدائية من جهة إلى أخرى أو إلى ثالثة .

(رابعاً) اقتراح الجمادات التي يتقرر تنفيذ الإلزام فيها من أول السنة الدراسية التالية .

(خامساً) اقتراح العطلات المحلية .

(سادساً) دراسة الرغبات الإقليمية الخاصة بهذا التعليم واقتراح ما يتم بشأنها .

وترفع قرارات اللجنة مشفوعة بخاتمة الجلسات إلى وزارة المعارف العمومية لتقرير بعد بحثها ما يقصد من إجراءات .

مادة ٤٧ - تنشأ بكل منطقة لجنة لشؤون موظفي التعليم الابتدائي وتشكل برئاسة الرئيس المشرف على المنطقة ومصوبية المراقب أو المراقب المساعد المختص بشئون التعليم الابتدائي وناظر مدرسة المعلمين المختار بضوبيه اللجنة الاستشارية للتعليم الابتدائي والمفتشين المختارين لعضوية تلك اللجنة .

ويتولى مدير الإدارة بالمنطقة سكرتارية اللجنة ، ويكون له حق التصويت في القرارات المتعلقة بالموظفين الإداريين والتكميليين والخارجين من الهيئة .

مادة ٤٨ - تكون لجنة شئون موظفي التعليم الابتدائي بالمنطقة الاختصاصات المقررة للجان شئون الموظفين بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وتكون قراراتها نافذة إذا رافق عليها الرئيس المشرف على المنطقة وترفع في حالة عدم موافقته عليها إلى وزارة المعارف العمومية مشفوعة بمذكرة تضم رأيه لنفروف شائعاً مازاه .

